

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥٠) الصادر في يوم السبت ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ - ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الفتوى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٣ ١٦٣١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٦٣ ١٦٣٢

الجمهورية العربية المتحدة :

أمر رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل محكمة أمن دولة ملها ١٦٣٢

استدراك للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٣ بانهاء حقد بحث واستغلال المترجم الخ ١٦٣٢

قرر :

مادة ١ - يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه كل من السيد خطاب خطاب الشواربى والسيد مصطفى عبد الله إسماعيل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٨٣ (١٢١ كتوبر سنة ١٩٦٣)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة الملا ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتأليف لجنة للتنظيمات من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،